جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

أثر الأعذار القانونية على الجريمة والعقاب

إعداد الطالبين:

بشيخ كريم

هنيني يوسف سليمان

تحت إشراف:

أ.د/ بوراس عبد القادر

لجنة المناقشة

الأعضاء	الرتبة	الصفة
شامي أحمد	أستاذ محاضر التعليم العالي	رئيسا
بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
سابق حفيظة	أستاذ مساعد ب	مناقشا
طالب خيرة	أستاذ محاضر أ	مدعوا

السنة الجامعية 2023/ 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روحي أبي الطاهرة رحمه الله

كما أهدي هذا العمل إلى أمي الحبيبة

إلى التي ربتني بمحبتها إلى التي سهرت الليالي من

أجلي حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها

أهدي هذا العمل إلى كل عائلتي وعائلة بوطيبة وبشيخ الجميلة،

إلى كل إخوتي إلى جميع أصدقائي إلى كل شخص تجمعني معه

المحبة.

بشيخ كريم

إهداء

اهدي هذا العمل إلى نبع الحنان إلى أمي حبيبية قلبي التي هي نور في حياتي حفظها الله ورعاها

إلى كل عائلتي وإخوتي وعائلة بلعتلي وهنيني إلى كل أصدقائي وزملائي في هذا الدرب

هنيني يوسف سليمان

كلمة شكر وتقدير

كل الشكر موصول إلى الأستاذ البروفيسور بوراس عبد القادر

نود أن نفصح لك بكلمات قليلة عن تقديرنا لخدماتك الرائعة لنا والمساعدة التي قدمتها لنا طيلة هذا المشوار، كنت لنا خير سند،

أطال الله في عمرك وجزاك الله كل خير أستاذي العزيز

شكرا اللجنة المناقشة

شكرا الحضور الكرام.

قائمة المختصرات:

ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ص	صفحة
ج	جزء
د. ط	دون طبعة
د. س. ن	دون سنة النشر
ط	طبعة
ج. ر	الجريدة الرسمية

المقدمة

المقدمة:

إن الجريمة قديمة منذ قدم الإنسانية، متفاوتة في درجة خطورتها ومدى انتشارها في المجتمعات، حيث تعتبر من المصائب والابتلاءات التي يبتلي بها الله تعالى عباده، فقد جرت التشريعات على حد سواء في محاولاتها للحد من آثارها السلبية، ومنها المشرع الجزائري الذي أقر لهذه الجرائم عقوبات سالبة للحرية أو مالية، وما ينبغي ذكره أن الفكر القانوني قديما كان ينظر إلى الجريمة أنها مجرد فعل يستوجب العقاب، دون النظر إلى الأسباب والظروف المحيطة بشخصية الجاني، أي كان اهتمامه بالجريمة أكثر من المجرم.

ومع تسارع الزمن اهتدى الفكر القانوني وأصبح يهتم بالجاني كونه يرتب الجريمة تحت تأثير مجموعة من العوامل، منها ما يتصل بتكوينه العقلي والجسماني والنفسي، ومنها ما يتعلق بالبيئة التي يعيش فيها المجرم، ومن هنا بدأت التشريعات القانونية بالنظر إلى العقوبة نظرة مرنة، من خلال التنوع والتدرج في العقوبة بما يلائم نوع الجريمة وخطورتها الإجرامية، وهذا ما يجسد مبدأ التفريد التشريعي للعقوبة.

ومن صور التفريد التشريعي للعقوبة الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة.

فالأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة هي حالات وأسباب تتعلق بالجريمة أو الجاني، نتيجة لتوافرها يقرر المشرع عقوبة معنية على حسب نوع العذر الوارد أمام القاضي الجزائي في القضية المطروحة امامه.

تلك الحالات وردت على سبيل الحصر إما أن تعفي من العقوبة أو تخففها، وتبقى ملزمة للقاضي ولا يجوز له تجاهلها، على عكس ذلك تبقى الظروف المخففة متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

ولقد كرس المشرع الجزائري صور الأعذار القانونية في المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري، حيث وردت نوعين وهي الأعذار المعفية التي تعفي من العقوبة كليا أو جزئيا، والنوع الثاني هي الأعذار المخففة والتي تخفض العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر لها قانونا، فلا مجال للقياس عليها.

أهمية الموضوع:

إن موضوع الأعذار القانونية له أهمية بالغة سواء من الناحية القانونية أو التطبيقية، خاصة عذر القرابة العائلية الذي له أهمية كبيرة في حماية كيان الأسرة من الضياع، وقد أحسن المشرع في ذلك.

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف هذه الراسة القانونية في معرفة التعاريف المتنوع للأعذار القانونية، وكذا الصور التي أوردها المشرع ومدى تطبيقها في التشريع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع منها أسباب شخصية وذاتية وهي:

الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع

سبق وأن درسنا الأعذار القانونية في مقياس الجرائم ضد الأشخاص

وعلى ضوء ذلك نستهل بطرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني للأعذار القانونية؟ تتفرع إلى:

خصائص وصور الأعذار القانونية؟

تطبيقات الأعذار القانونية في التشريع الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين وكل مطلب إلى فرعين.

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية عالجناها من نواحي مختلفة، أما الفصل الثاني تناولنا فيه صور الأعذار القانونية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة القانونية على المنهج الوصفي والتحليلي في وصف الموضوع من تعاريف وخصائص وصور متعلقة بالأعذار القانونية، كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي في تفسير النصوص القانونية والاوامر خاصة المعدلة منها.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي عالجت هذا الموضوع هي:

بوشكيرة سمير، الأعذار القانونية وتأثيرها على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2021

قنانة سميح، الاعذار القانونية في القانون الجنائي المقارن، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2021

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهناها في هذه الدراسة القانونية هي:

قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

صعوبة اقتناء المراجع من الولايات المجاورة

الفصل

الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية:

لم يعد القاضي الجزائي كما كان سابقا وعلى مر العصور مجرد موزع للعقوبات الجزائية المقدرة سلفا من المشرع، بل أصبح يتمتع بسلطة في ذلك. وتتميز التشريعات في ذلك بين موسع وموضق؛ لكنها تجتمع على الأقل في إعطائها مرونة للقاضي الجزائي. وذلك كأصل. في التجوال بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة[1]

لكن ولاعتبارات أخرى قد يلجأ المشرع الجزائي نفسه إلى الإعفاء الكلي أو الجزئي للعقوبة رغم ثبوت المسؤولية الجزائية واكتمال عناصر الجريمة، دون أن يترك سلطة تقديرية للقاضي في ذلك، ويعرف هذا المنحى ب **<التفريد التشريعي للعقوبة>**[2]

والواقع أن المشرع يستطيع مقدما أن يستخلص بعض الإعتبارات التي من شأنها التأثير في أهلية الجاني لتحمل المسؤولية، أو الدلالة على مقدار خطورته الإجرامية، وأن يدخلها في حسابه عند تحديد الجزاء. مثال ذلك أن يجعل صغر السن سببا لتخفيف العقاب أو الإستعاضة عنه بمعاملة خاصة ترمي إلى التقويم والإصلاح أكثر مما ترمي إلى الإيلام، أو أن يجعل من ظرف تكرار الجرائم أو الإعتياد عليها سببا لتشديد العقاب أو لإخضاع المجرم لأنواع العقوبات أو التدابير التي تنطوي على فكرة العلاج بالإضافة إلى فكرة العقاب.[3]

ولدراسة الاعذار القانونية ارتأينا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه مفهوم الأعذار القانونية والمبحث الثاني نستعرض فيه الفرق بين الأعذار القانونية والأنظمة المشابهة لها.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، دون طبعة، دار البيضاء – الجزائر، 2017، ص346

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص346

[3] سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات–القسم العام–(دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، 2010، ص547

المبحث الأول: مفهوم الاعذار القانونية

تنص القوانين عادة على حدين للعقوبة في مواجهة الجريمة، بحيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالجزاء المناسب ضمن حدود هذين الحدين. وعليه، فلا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة أو ينزل عن الحد الأدنى المقرر لها عملا بمبدأ الشرعية.[1]

تعد الاعذار أسبابا او احوالا يترتب على ارتباطها بالجريمة الاعفاء الكلي او الجزئي من العقوبة وقد اقرها المشرع الجزائي تحقيقا لمصلحة اجتماعية اعلى من المصلحة التي تحققها عند توقيع العقوبات كاملة.[2]

هي تلك الأسباب التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وألزم فيها القاضي بتخفيف قدر العقوبة في إطار الحدود الجديدة لها، أو الاعفاء من العقاب بالكلية.[3]

كما انها ظروف معينة يلزم وضعها موضع الاعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية، والاعذار القانونية نوعان نوع يترتب على وجوده رفع العقوبة اطلاقا فهي اعذار معفية، ونوع يترتب على وجوده تخفيف العقوبة فهي اعذار مخففة.[4]

ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث وضع عدة تعاريف للأعذار القانونية من حيث اللغة والاصطلاح وكذا التعاريف الفقهية والقانونية في المطلب الأول وابراز خصائص الاعذار القانونية في المطلب الثاني

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج1(الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2004، ص 389

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 346

[3] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأول، بيروت–لبنان، 2010، ص 314

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 346

المطلب الأول: تعريف الاعذار القانونية:

توجد تعاريف كثيرة للأعذار القانونية سنحاول تعريفها في هذا المطلب وفق الفروع الاتية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأعذار القانونية:

مصطلح الاعذار القانونية مصطلح مركب لا يأتي مدلوله الا بهذا التركيب، ولكن لمعرفة هذا المدلول لابد من تعريفه مفككا فنرى المعنى اللغوي للأعذار ومعنى القانونية حتى يتبين المعنى الأقرب والأنسب لهما في اجتماعها في مصطلح مجمل واحد.

أولا: المعنى اللغوي للأعذار:

العذر مأخوذ من مادة عذر، يقال عذر الرجل، أي كثرت عيوبه، وعذره في فعله، يعذره عذرا عذر: العذر: الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار، يقال: اعتذر فلان اعتذارا وعذرة ومعذرة من دينه فعذرته وعذره يعذره فيما صنع عذرا وعذرة وعذرى ومعذرة، والاسم المعذرة ولي في هذا الأمر عذر وعذرى ومعذرة.[1]

وقال في هذا الصدد أبو عبيدة ولا أراه إلا من العذر أي يستوجبون العقوبة فيكون لمن يعذبهم ويقال في المثل اعذر من انذر أي اعتذر اعتذار يعذر به ولفظ العذر في نطاق هذا المعنى يتسع ليشمل كل سبب يبديه احد الأشخاص ملتمسا به المسامحة والرحمة والصفح عما بدر منه من فعل يستوجب اللوم والمؤاخذة عليه.[2]

---

[1] إبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، ج32، دار المعارف لبنان، د، ت، ن، ص2854-2855

[2] حسن أحمد محمد هيكل، الأعذار في القانون الجنائي، رسالة لاستكمال متطلبات دكتواره، جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص 23

ثانيا: معنى القانونية:

هي مصدر صناعي من لفظ القانون، ويدل على الحاق صفة القانون بما قبله، حيث ان المصدر الصناعي هو كل لفظ جامد او مشتق، زيد في اخره ياء مشددة بعدها تاء تأنيث مربوطة، ليدل على معنى مجرد، هو مجموع الصفات الخاصة بذلك اللفظ، نحو: الإنسانية الوطنية ....؛ وهو المولد المقيس على كلام العرب، وقد قرره المجمع اللغوي بالقاهرة، فقال: "إذا أريد صنع مصدر من كلمة يزاد عليها ياء النسب والتاء، وعليه فالمقصود بالقانونية هو وصف الكلمة التي قبلها بأنها ضمن القانون أقرها ويكفلها؛ فهي ما جاء به القانون، وما وضعه من شروط وأحكام.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للأعذار القانونية

سنتطرق الى تعريف الاعذار القانونية اصطلاحا في الفقه وفي التشريع الجزائري:

أولا: في الفقه:

عرف الفقه الاعذار القانونية بانها "كل ظرف او واقعة خصها القانون بالنص الصريح، يكون مؤداها التخفيف او الاستبعاد التام، رغم الإبقاء على الصفة الاجرامية للواقعة المرتكبة، وعلى جوهر الاسناد والمسؤولية عنها".[2]

كما عرفها فقهاء القانون الجنائي العرب تعريفات مختلفة نذكر منها: عرفها الدكتور احمد فتحي سرور بانها: "الأسباب المعفية او المخففة للعقوبة والتي نص عليها القانون وأوجب فيها اما الاعفاء من العقوبة او تخفيفها". [3]

---

[1] خالد ضو/ د. عبد الرحمان السنوسي، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، 2021، العدد 01، ص43

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص348

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، د، ت، ن، ص694

وعرفها الدكتور عوض محمد بانها: "طائفة من الظروف المخففة نص عليها المشرع صراحة ورتب عليها أثرها فأوجب النزول بالعقوبة عند وجودها الى أدنى مما تنزل اليه العقوبة عند وجود الظروف المخففة الأخرى، هذه الاعذار محددة العدد في التشريع المصري وهي نوعان عامة وخاصة".[1]

وعرفها الفقه الجزائري الدكتور عبد الله سليمان بانها: "هي أسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع ونص عليها في المادة 52عقوبات".[2]

ثانيا: في التشريع الجزائري:

لقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف الاعذار القانونية في قانون العقوبات: حيث ورد في المادة 52 منه في فقرتها الأولى: " الاعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية اما عدم عقاب المتهم إذا وكانت اعذر معفية واما تخفيف العقوبة إذا كانت مخفف،

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الاعفاء ان يطبق تدابير الامن على المعفى عنه"[3].

ولذا فلا عذر بغير نص، وهذا ما أكده قضاء المجلس الأعلى في قراره الصادر في 4 مارس 1969 بقوله: " إن أي عذر شرغي حسب المادة 52 عقوبات لا يثبت إلا بنص صريح في القانون".[4]

---

[1] عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص616

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1 (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، ص390

[3] المادة 52 فقرة 1 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

[4] قرار المجلس الأعلى الصادر في 17 ديسمبر 1968، المنشور في مجموعة الأحكام (المجموعة الأولى-الجزء الثاني)، مديرية التشريع بوزارة العدل، الجزائر العاصمة، ص 363

المطلب الثاني: خصائص الاعذار القانونية:

رغم الاخلاف المتنوع في تعريف الأعذار القانونية إلا أن رجال الفقه يتفقون على أنها تتميز بمجموعة من الخصائص وهي كالآتي:

الفرع الأول: شرعية الأعذار القانونية وإلزاميتها:

أولا: شرعية الاعذار القانونية:

اقر المشرع الجزائري مبدا شرعية الجرائم والعقوبات ضمن المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون"[1].

تخضع الأعذار القانونية إلى مبدأ التحديد التشريعي، فلا يوجد عذر إلا بنص، بمعنى أن المشرع وحده هو الذي ينفرد بتحديد الأعذار، فهو يبين كل عذر والأوضاع والشروط الخاصة به.[2]

أن الأعذار محددة على سبيل الحصر فلا يجوز–طبقا لمبدأ الشرعية التوسع أو القياس عليها، بحجة أنها ليست من قواعد التجريم، فالنص صريح بانها محددة على سبيل الحصر، ولذا، فلا عذر بغير نص.[3]

---

[1] المادة الأولى من القانون رقم 24–06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66–156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

[2]عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الأزراطية الإسكندرية، 2013، ص16

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص390

ثانيا: إلزامية الاعذار القانونية:

وهي نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية الذي يحكم الاعذار القانونية، حيث إن القاضي يلزم بتوقيع العقوبة التي نص عليها عند قيام العذر فلا يصح تجاهلها، وإلا كان حكمه مشوبا بخطأ.[1] وعليه فلا يملك القاضي الجنائى بأى حال من الأحوال أن يقول بأى عذر من عندياته، فليس له استظهار أعذار غير المنصوص عليها صراحة من قبل المشرع، ولا أن يعتبر العذر متوافرا حيث لا تتوافر الشروط التي نص عليها القانون، وليس له أيضا إذا ما توافر العذر أن ينكر وجوده أو يمتنع عن تخفيف العقاب بناء عليه، وهو يخطئ إن تجاوز في التخفيف المدى الذى يسمح به القانون.[2]

وتوافر الأعذار القانونية يلزم القاضي، فلا يترك له حرية التقدير حول الأخذ بها أو تركها.[3]

أن القاضي لا يجوز له الأخذ بأي عذر مهما كان ما لم يكن منصوصا عليه في القانون، كما لا يجوز له أن يتجاوز هذا العذر حال قيامه.[4]

الفرع الثاني: الإبقاء على الجريمة والتأثير على العقوبة:

أولا: الإبقاء على الجريمة:

إذا ما توفر عذر من الأعذار سواء معفى أو مخفف فلا ينجم عنه تغيير طبيعة الفعل بمحو الجريمة أو زوال الصفة الجريمة عن فعل الغير المشروع، ذلك أن الأعذار القانونية ظروف لا شأن لها بعناصر الجريمة وإنما تتصل بالجاني.[5]

---

[1] عوض محمد، المرجع السابق، ص618

[2] عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص16

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص391

[4] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الحجار–عنابة، 2006، ص250

[5] حسين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن، 1970 ص153

كما أن توافر الأعذار لا يعني زوال الجريمة–حتى ولو كان العذر من الأعذار المعفية–[1]

بمعنى ان الجريمة تبقى قائمة فلا تتأثر بوجود الاعذار القانونية، أي لا يترتب على توافر العذر المخفف او المعفى زوال الجريمة او التغيير من طبيعتها.

ثانيا: التأثير على العقوبة:

إن التأثير على العقوبة أثر جوهري يتسم به العذر القانوني فنجده تارة يتفق مع أسباب الإباحة ونجده تارة أخري يتفق مع، وموانع المسؤولية من حيث الإعفاء من العقوبة إذا كان عذرا معفيا بل وأبعد، الظروف القضائية المخففة إذا كان عذرا مخففا إذ ينزل بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى من ذلك إذ يستطيع القاضي في وجود عذر قانوني الوصول إلى مدي يتجاوز بكثير عند تخفيف العقوبة عنه في حالة توافر الظروف القضائية المخففة حيث يمكن مثلا النزول بالجناية إلى جنحة.[2]

الأعذار لا تؤثر على قيام الجريمة أو المسؤولية عنها، وإنما يقتصر تأثيرها على الجزاء الجنائي فحسب.[3]

بمعنى أن الأعذار القانونية تؤثر على العقوبة فقط، إذ يترتب عليها بالنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج1(الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2004، ص 391

[2] ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، العدد 14، الجزائر 2018، ص 58

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 391

المبحث الثاني: الفرق بين الأعذار القانونية والأنظمة المشابهة لها:

المطلب الأول: الفرق بين الأعذار القانونية وظروف التخفيف والعفو الشامل:

يلتزم القاضي عند النطق بالعقوبة بالحد الأدنى والحد الأقصى المقرر لذات الجريمة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد يقترب القاضي من الحد الأدنى إذا ما وجد في ظروف الجريمة ما يستدعي أخذه بالرأفة ولا يعد ذلك إطلاقا تطبيقا للظروف المخففة، كما قد يستدعي أخذه بالشدّة تطبيق الحد الأقصى ولا يعد ذلك أيضا تطبيقا للظروف المشددة، لأن القاضي في النهاية التزم بحدّي العقوبة.[1]

فتطبيق ظروف التخفيف يعني النزول عن الحد الأدنى وتطبيق ظروف التشديد يعني بالمقابل الرفع من العقوبة لأكثر من الحد الأقصى.[2]

وللتفرقة بين الاعذار القانونية والظروف القانونية لابد من ذكر مواضع الاختلاف والاتفاق بينهما.

العفو الشامل هو إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها القانون أصلا.[3]

ولذا سنحاول في هذا المطلب التمييز بين الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة في الفرع الأول، ومواضع الاختلاف والاتفاق بين الأعذار القانونية والعفو الشامل في الفرع الثاني.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص374

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص374

[3] فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، 2011، ص 209

الفرع الأول: تمييز الأعذار القانونية عن ظروف التخفيف القضائية:

أولا: ظروف التخفيف القضائية:

يقصد بتخفيف العقاب او العقوبة على المجرم أن تستبدل العقوبة الاصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، أو مقدارا كاستبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة حبس أقل منها، أو إعفائه من العقوبة أصلا، والقانون هو الذي يقرر مدى الاستفادة من الظرف القضائية المخففة بما يراه مناسبا بحسب نوع الجريمة.[1]

الأسباب المخففة هي عبارة عن الظروف القضائية المخففة التي ترك المشرع أمر تقديرها لفطنة القاضي وتخفيف العقوبة بناء عليها من وقائع القضية ويتمتع قاضي محكمة الموضوع بسلطة تقديريه واسعة في بيان الأسباب والظروف التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة بحسب ما يظهر له من وقائع كل دعوى.[2]

ويقصد بالظروف القضائية المخففة أخذ المحكوم عليه بالرأفة لأسباب ومبررات يراها القاضي الجزائي جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول عن الحد الأقصى للجريمة وإما باستبدال عقوبتها بعقوبة أخرى أخف من تلك المقررة للجريمة، وهي سلطة جوازية مقررة للقاضي الجزائي يستعملها بحسب ما يراه هو وفقا لقاعدة الاقتناع الشخصي المنصوص عليها في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ((...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص))، فإن شاء عمل بالظروف المخففة وفقا لاقتناعه الخاص دون مراقبة عليه من حيث الاستعمال من عدمه، ولا يمنع القاضي من تطبيق المادة السابقة باستعمال الظروف المخففة عدم النص صراحة بذلك.[3]

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الثانية، الدار البيضاء–الجزائر، 2022، ص419

[2] محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن–عمان–، 2008، ص 293

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص420

أخذ المشرع بنظام الظروف القضائية المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الامر المؤرخ في 08 جوان 1966، وكان نهجه واضحا في توسيع السلطة التقديرية للقاضي إلى غاية صدور القانون 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أين طرأت بعض التعديلات، لكن القاعدة بقيت على حالها وهي أن كل متهم يمكن أن يستفيد من ظروف التخفيف سواء كان مبتدئا أو عائدا وسواء كان بالغا أو قاصرا، ومهما كانت الجريمة محل المتابعة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.[1]

ثانيا: مواضع الاختلاف والاتفاق بين الأعذار القانونية وظروف التخفيف:

سنحاول في الفرع الثاني إبراز مواضع الاختلاف والاتفاق بين الأعذار القانونية وظروف التخفيف

1. مواضع الاتفاق:

- إنهما يسمحان بالنزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة حيث يخول كل منهما القاضي إمكانية الهبوط إلى هذا القدر.[2]
- إن الأثر الناجم عن وجود الأعذار والأسباب المخففة هو تخفيض العقوبة في الجرائم الأصلية ولا يمتد أثرها إلى العقوبات الإضافية أو التدابير الاحترازية.[3]
- إن كلا منهما لا يمس وجود الجريمة حيث لا يترتب على توافر أيهما زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها، فالجريمة تظل باقية محتفظة بكامل أركانها وعناصرها بما في ذلك إسنادها لفاعلها.[4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص379

[2] عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 41

[3] محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 297

[4] عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 41

- إن نطاق كل منهما يكاد يكون واحدا، حيث يقتصر على الجنايات دون الجنح والمخالفات.[1]

1. مواضع الاختلاف:

تختلف الأعذار القانونية عن الظروف القضائية المخففة من عدة نواحي:

- فمن ناحية يكون الأخذ بالظروف جوازيا ولا يلتزم القاضي بها على عكس الأعذار التي تفرض على القاضي التخفيف أو الإعفاء.[2]
- لقد وردت الأعذار المخففة على سبيل الحصر في القانون، أما الأسباب فلا سبيل إلى حصرها.[3]
- من ناحية ثانية نجد أن ظروف التخفيف غير منصوص عليها في القانون بل يترك للقاضي استنباطها بحسب الظروف المحيطة بالجريمة أو تفاعلها، مثل صحيفة السوابق القضائية أو التوبة أو الاعتراف أو الظروف الأسرية وغير ذلك، أما الأعذار القانونية فهي محددة بنص القانون وعلى سبيل الحصر.[4]
- سلطة القاضي في الأعذار القانونية ضيقة تنصب فقط على التأكد من وجودها، في حين أن مجال سلطته في الظروف القضائية واسعة، فله أن يقرر ما شاء من الظروف فيخفف العقاب، وله أن يحتفظ بالحدود الاصلية للعقوبة بل وله أن يقضي بحدود تتجاوزها طبقا لما هو مقرر في القانون.[5]

---

[1] عبد العزيز محمد محسن، المرجع نفسه، ص 41

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص375

[3] محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 297

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص375

[5] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص426

الفرع الثاني: الفرق بين الأعذار القانونية والعفو الشامل:

أولا: العفو الشامل:

يجمع الكثير من الفقهاء والمشرعين بأن العفو عن الجريمة يعتبر سببا عاما تنقضي به العقوبة ويؤدي إلى انقضاء الالتزام ذاته بتنفيذها، ويعتبر ضمن الأسباب العامة طالما أنه يهدف إلى إزالة الصفة الإجرامية عن الجريمة، وإذا زالت الجريمة على هذا النحو زالت بذلك العقوبة،[1] ومن هذا يتضح جليا أن المشرع الجزائري يعتبر العفو الشامل سبب لإنقضاء العقوبة وصنفه ضمن الأسباب العامة.[2]

يرى جانب كبير من الفقه أن العفو عن الجريمة يزيل عن الفعل سند الإدانة ويمحو الصفة الإجرامية عنه، وعلى هذا الأساس لا يعتبر سببا مباشرا لزوال العقوبة وإنما هو سبب غير مباشر لزوالها، وتعليل ذلك أن العفو عن الجريمة ينصب على الواقعة الإجرامية بحد ذاتها فيزيل عنها عدم المشروعية مما يؤثر على سند الإدانة وجوبا، لا يعني تحويل الفعل الاجرامي الى فعل مشروع أبدا زوال أركان الجريمة بل على العكس من ذلك تبقى الجريمة قائمة ولكنها مجردة من واقع الضرر غير المشروع الذي جرمت لأجله.[3]

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف الأعذار القانونية والعفو الشامل:

سنحاول إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الأعذار القانونية والعفو الشامل كما يلي:

1. **أوجه التشابه:**

- تعتبر كل من الأعذار القانونية والعفو الشامل أسباب استثنائية تقرر استبعاد تطبيق العقاب على المتهم.

---

[1] بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، د، ن، ط، الأزراطية الإسكندرية، 2013، ص 127

[2] بوراس عبد القادر، المرجع نفسه، ص 127

[3] بوراس عبد القادر، المرجع نفسه، ص 127-128

- كلاهما نظامان يفترضان وقائع مخالفة لنصوص التجريم.
- كلاهما نظامان لا علاقة لهما بالركن المعنوي للجريمة.

2. أوجه الاختلاف:

- العفو الشامل باعتباره عفو عن الجريمة عادة لا يتعلق بالجرائم التقليدية–التي تكون عادة لعفو رئاسي– وإما يتعلق بالجرائم السياسية.[1] بينما الأعذار القانونية تتعلق بالجرائم التقليدية.
- العفو الشامل يصدر جماعيا بينما الاعذار القانونية يستفيد منها المتهم دون الشركاء.
- العفو الشامل بهذا إجراء تشريعي يصدر بناء على قانون عن السلطة التشريعية أي البرلمان[2]، بينما الأعذار القانونية إجراء قضائي يصدر من طرف القاضي بناء على نص قانوني.
- يرتب العفو الشامل أثرا رئيسيا، وهي زوال الصفة الجرمية عن الفعل بأثر رجعي[3]، بينما يرتب العذر القانوني أثرا بتخفيف كلي أو جزئي للعقوبة.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص451

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص451

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص452

المطلب الثاني: تمييز الأعذار القانونية عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية:

قد يثار في بعض الأحيان تداخل بين الأعذار القانونية والحالات المشابهة لها على غرار موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة بحيث تشترك في جانب واحد وهو عدم عقاب المتهم أو تخفيض العقوبة المقررة، إلا أنها تختلف من عدة جوانب سنحاول توضيحها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الفرق بين الأعذار القانونية وأسباب الإباحة:

قد يرتكب الفرد عملا ينطبق عليه نص التجريم الوارد في قانون العقوبات، ومع ذلك فلا يعده القانون جريمة، كمن يقتل للدفاع الشرعي، أو يجرح بهدف القيام بعمل طبي، أويضرب للتأديب، ويعني ذلك أنه لا يكفي أن يتطابق الفعل مع نص تجريمي ساري المفعول، إذ يجب–علاوة على ذلك– أن نتأكد من عدم وجود سبب يبرر الأفعال، إذ أن وجود سبب للتبرير (للإباحة) يخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم ويعيدها ثانية إلى دائرة الإباحة.[1]

فأسباب الإباحة ظروف موضوعية تمحو عن الفعل صفته التجريمية، وتنحصر في الظروف المادية للفعل إلا الظروف الشخصية للفاعل، وينجر عن ذلك عدم الإعتداد بالجهل بالإباحة، كما ينحصر تأثير الغلط في الركن المعنوي للجريمة لا الركن القانوي لها.[2]

وقد سبق أن عرفنا الأعذار القانونية، وللتفرقة بينها وبين أسباب الإباحة سنحاول في هذا الفرع إبراز حالات أسباب الإباحة، وكذا ذكر مواضع التشابه والاختلاف بين الأعذار القانونية وأسباب الإباحة:

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1 (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، ص116

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص119

أولا: حالات أسباب الإباحة:

نص المشرع الجزائري على حالات أسباب الإباحة في المادتين 40 و39 من قانون العقوبات الجزائري[1]:

لقد نصت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: <<لا جريمة

إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك لشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء>>[2].

أما المادة 40 من نفس القانون فقد نصت على أنه: <<يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

-القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مدخل المنازل أو المساكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

-الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة>>.[3]

---

[1] أنظر المواد 39 و40 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

[2] المادة 39 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

[3] المادة 40 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

1. الأفعال المبررة:

إلى جانب الأفعال المبررة الخاصة ببعض الجرائم مثل الإجهاض الذي يتم لأسباب صحية (المادة308ق ع)، نص قانون العقوبات على أفعال مبررة عامة تطبق في كل الظروف وعلى كل الجرائم مهما كان وصفها، ويتعلق الامر بالفعل الذي أمر وأذن به القانون وكذا الفعل الذي دفعت إليه الضرورة الحالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير.[1]

- **الأفعال التي يأمر بها القانون:**

وهي بوجه عام الأفعال التي يقوم بها الموظف عند أداء مهمته، ومن هذا القبيل توقيف شخص من قبل ضابط الشرطة القضائية تنفيذا لأمر بالقبض أو بالإحضار، وإفشاء سر مهني من طرف الطبيب الذي يستوجب عليه التصريح ببعض الأوبئة، ومدير المؤسسة العقابية الذي يستلم شخصا ويحبسه تنفيذا لأمر إيداع أو أمر بالقبض.[2]

فكل من ضابط الشرطة القضائية والطبيب ومدير المؤسسة العقابية ارتكب فعلا مجرما يتمثل في التعدي والحجز بالنسبة للأول وإفشاء سر مهني بالنسبة للثاني والحبس التعسفي بالنسبة للثالث، غير أن ما قام به هؤلاء جميعا كان بأمر من القانون، فالقانون هو الذي ألزمهم بإتيان هذه الأفعال التي فقدت بذلك طابعها الإجرامي.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، 2019، ص164

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص165

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 165-166

- **الأفعال التي يأذن بها القانون:**

تأخذ هنا عبارة "القانون" مدلولا أوسع حيث يتفق القضاء الفرنسي والمصري على أنها لا تقتصر على القانون في حد ذاته بل تتعداه لتشمل العرف، وهذا يتفق مع واقعنا في الجزائر رغم عدم عثورنا على أحكام قضائية في هذا الشأن[1]

ويقصد بما يأذن به القانون هو ترخيص القانون لصاحب الحق في استعمال حقه، ومن تطبيقاته نذكر منها:

حق التأديب:

مصدره الشريعة الإسلامية والخاضعين له الزوجة والأولاد الصغار.

حق ممارسة الأعمال الطبية:

العمل الطبي عبارة عن نشاط يهدف إلى كشف العلة في المريض بغرض علاجه، وفي سبيل ذلك قد يعطي الطبيب للمريض مواد يتناولها أو يجري له عملية جراحية، فهو في الأصل يمس بالجسم، ولكن فعله هذا لا يرتقي إلى مرتبة العدوان لأن غرضه الشفاء.[2]

حق ممارسة الأعمال الرياضية:

وفي هذه الألعاب لا تقوم المسؤولية الجزائية لأن قوانين الرياضة تبيح المساس بالجسم في حدود قواعد اللعبة، ويترتب على ذلك خروج الفعل من نطاق التجريم.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 167

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) دار بلقيس للنشر، دون طبعة، دار البيضاء– الجزائر–، 2016، ص 170

[3] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، دون طبعة، دار البيضاء – الجزائر، 2017، ص181–182

2. حالة الضرورة "الدفاع الشرعي":

يعرف الفقه الدفاع الشرعي بانه رخصة يخولها القانون لمن يتعرض لاعتداء تتوافر فيه شروط معينة باستعمال القوة لرد الاعتداء عنه قبل وقوعه أو الحيلولة دون استمراره.[1]

الدفاع الشرعي بهذا المعنى هو أحد أسباب الإباحة، والذي يقتضي أن كل شخص يتعرض لعدوان على نفسه أو ماله أو على نفس ومال الغير أن يدفع هذا العدوان ولو عن طريق ارتكاب جريمة إذا كانت هذه الجريمة هي الوسيلة الوحيدة والملائمة لدرء هذا العدوان.[2]

من شروط الدفاع الشرعي:

- **الخطر:**

تقوم حالة الضرورة ابتداء "بغض النظر عن طبيعتها" على توافر خطر يتهدد الشخص في نفسه أو ماله فلا يجد سبيلا للتخلص منه بإنقاذ النفس أو المال إلا أن يرتكب سلوكا يعتبر جريمة في نظر القانون، وهو خطر مرهون بتوافر مجموعة شروط.[3]

- **الخطر حالا:**

أن يكون الخطر خطرا حالا، فلا يكون أمام المهدد به فسحة من الوقت يستطيع خلالها تدبير وسيلة أخرى للخلاص منه دون ارتكاب جريمة الضرورة.[4]

ومن شروط فعل الدفاع شرط اللزوم وشرط التناسب.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص186

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص186

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 176

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 179

ثانيا: مواضع الاتفاق والاختلاف بين الأعذار القانونية وأسباب الإباحة:

سنحاول إبراز مواضع الاختلاف والاتفاق بين الأعذار القانونية وأسباب الإباحة

1 مواضع الاتفاق:

- تتفق الأعذار القانونية وأسباب الإباحة في استبعاد تطبيق العقاب على المتهم.
- كذلك يتفقان كونهما ظروف موضوعية تتعلق بالجريمة.
- كل من الاعذار القانونية وأسباب الإباحة تبقي على الجريمة ولا تمحو الصفة الجرمية للمتهم.
- كلاهما يستمدان مصدرهما من قانون العقوبات الجزائري.

2 مواضع الاختلاف:

بالرغم من أنهما يشتركان في بعض النقاط، إلا أنهما يختلفان في العديد من الجوانب سنوضحها كالآتي:

- الأعذار القانونية تعفي المتهم من العقاب مع بقاء المسؤولية، على عكس ذلك فإن وجود حالة من حالات أسباب الإباحة تنعدم المسؤولية.
- الأعذار القانونية شخصية أي أنها تعفي المتهم من العقاب دون شركائه، بينما أسباب الإباحة يستفيد منها جميع الشركاء.
- وبالتالي فإن موانع العقاب تختلف عن أسباب الإباحة من حيث أنها لا تتعلق بركن من أركان الجريمة أصلا، فتقوم الجريمة بجميع عناصرها بوجودها، وتقوم مسؤولية الفاعل عنها إلا أن المشرع يقرر الإعفاء من العقاب.[1]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 167

- تقوم أسباب التبرير أو الإباحة وقت ارتكاب المظهر المادي للجريمة، أما موانع العقاب فتطرأ بعد اكتمال عناصر المسؤولية الجنائية.[1]
- الأعذار المعفية تطرأ بعد قيام الجريمة واكتمال أركانها وثبوت مسؤولية الجاني أو المتهم وان الأمر هنا لا يتعدى استبعاد تطبيق العقوبة عن الجاني، على عكس أسباب الإباحة التي وان كانت تتوافر على المظهر الخارجي للجريمة إلا أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها تؤدي إلى تعطيل نص تجريم وسلب الصفة الغير المشروعة للفعل المرتكب.[2]

الفرع الثاني: الفرق بين الأعذار القانونية وموانع المسؤولية

تعتبر موانع المسؤولية أسبابا شخصية تعرض لمركب الجريمة فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا بتجريدها من الإدراك والتمييز أو حرية الاختيار، كالمجنون والصغير والمكره.[3]

وبالتالي لا تؤثر على قيام السلوك الإجرامي، فهي ظروف تجعل الإرادة معيبة غير معتبرة قانونا فتجردها من عنصر من عنصريها، الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، فيترتب على تخلف أحد العنصرين عدم المسؤولية والعقاب، كالمجنون طبقا للمادة 47 ق.ع، والصبي طبقا للمادة 49 ق.ع، والمكره لعدم توفر الحرية طبقا للمادة 48 ق.ع، وبالتالي فهي أسباب تتعلق بالأهلية الجنائية فتعدمها في أحوال، أو تنقصها في أحوال أخرى.[4]

---

[1] محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن–عمان–، 2008، ص 105

[2] عماد فتحي محمد السباعي، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1986، ص 366

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص165–166

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص166

وللتفرقة بين الأعذار القانونية وموانع المسؤولية لا بد من التعريف بهما، ولقد سبق وأن عرفنا الأعذار القانونية سابقا وبذلك سنحاول في هذا الفرع ذكر موانع المسؤولية، وكذا تبيان مواضع التشابه والاختلاف بين الأعذار القانونية وموانع المسؤولية.

أولا: موانع المسؤولية الجنائية:

لقد نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية الجنائية في المواد 47 و48 و49 من قانون العقوبات الجزائري[1].

1. الجنون:

نص عليه المشرع في المادة 47 من ق ع.[2]

ما يلاحظ من نص المادة أن يكون الجنون معاصرا وقت ارتكاب الجريمة.

وقد إستخدم المشرع الجزائري مصطلح الخلل في القوى العقلية في نص المادة 21 من قانون العقوبات، وهذا المصطلح أنسب من مصطلح الجنون بإعتباره يتسع ليشمل كل ما يصيب العقل فيجعله عاجزا عن آداء وظيفته.[3]

2. صغر السن:

نصت الفقرة الأولى من المادة 49 من ق ع إثر تعديلها بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04-02-2014 على أن القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية.[4]

---

[1] أنظر المواد 47 و48 و49 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

[2] أنظر المادة 47 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- (نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص224

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، 2019، ص245

أما القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة فيمكن متابعته ومسائلته جزائيا غير أنه لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب.[1]

وبذلك يكون المشرع قد أنهى جدلا فقهيا قضائيا دار حول مدى جواز مساءلة الصبي الذي لم يكمل 10 سنوات جزائيا باعتبار أن المشرع الجزائري لم يكن يحدد سنا أدنى لا يكون فيها صغير السن محل متابعة ولا مساءلة جزائية.[2]

3. الإكراه:

نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات.[3]

وخلافا للجنون الذي يقضي على التمييز ويفقد الوعي، فإن الاكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة، ولكن كلاهما يحدث نفس النتائج، فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني.[4]

والاكراه نوعان مادي ومعنوي:

- **الاكراه المادي:**

يعرف الاكراه المادي بأنه قوة مادية لا قبل للمتهم بدفعها، فيدفع الشخص لارتكاب الجريمة تحت ضغط تأثير هذه القوة المادية، أو هو ضغط مادي يقع على المكره، كأن يجبر شخص شخصا آخر على ارتكاب الجريمة.[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، 2019، ص245

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، 2019، ص245

[3] أنظر المادة 48 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص246

[5] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص356

- **الاكراه المعنوي:**

فهو دفع شخص ما لارتكاب الجريمة تحت تأثير قوة معنوية لا يستطيع دفعها كالتهديد، أو هو ممارسة الضغط المعنوي على إرادة المكره للنيل من الجانب النفسي له إلى حد توجيه إرادته نحو ارتكاب السلوك الإجرامي.[1]

ثانيا: مواضع الاتفاق والاختلاف بين الأعذار القانونية وموانع المسؤولية:

1. مواضع الاتفاق:

- كل من الأعذار القانونية وموانع المسؤولية يتشابهان في بعض الصور وهو صغر السن.
- كلاهما يعتبر ظرفا شخصيا يقع على الشخص فقط، أي لا يمتد أثره إلى الشريك والمساهم، أي أنه حتى وإن لم يتم معاقبة الفاعل الأصلي فإن الشريك يمكن متابعته في حال ثبوت مساهمته في الجريمة.[2]
- كل من الأعذار القانونية وموانع المسؤولية يتشابهان في بعض الصور وهو صغر السن.

2. مواضع الاختلاف:

- أن موانع المسؤولية شخصية لا عينية وأنها لا تزيل الصفة الإجرامية للفعل في ذاته، وأنها تحول دون المسؤولية الجنائية لا المدنية[3]، أما الأعذار القانونية فلا تمحو الجريمة.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص356

[2] بوشكيرة سمير، الأعذار القانونية وتأثيرها على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2021، ص26

[3] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 216

- الأعذار القانونية تعفي من العقاب رغم قيام المسؤولية، أما موانع المسؤولية فتؤدي إلى انتفاء المسؤولية.
- موانع المسؤولية لها علاقة بالعناصر المكونة للجريمة، بينما الأعذار ظروف لا علاقة لها بالجريمة.
- تنعدم المسؤولية بوجود مانع من موانعها كما يدل مصطلحها، أما الأعذار القانونية فلا تنعدم المسؤولية بوجودها بل تبقى قائمة.[1]

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، د، ن، ط، جزء 1، دار إحياء الرتاث العريب، لبنان، د، س، ن، ص 226

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراستنا للأعذار القانونية في الفصل الأول توصلنا إلى مجموعة من التعاريف الإسلامية واللغوية والفقهية والاصطلاحية للأعذار، وكذا في التشريع الجزائري الذي خصها بنص صريح واكتفى بتحديد صور الأعذار القانونية على سبيل الحصر، بالإضافة إلى ذلك توصلنا إلى مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الأعذار القانونية على غرار الشرعية والإلزامية والتأثير على العقوبة والإبقاء على الجريمة، كذلك توصلنا في الفصل الأول إلى إبراز الفرق بين الأعذار القانونية والأنظمة المشابهة لها، حيث تبين لنا أن هناك مواضع اختلاف واتفاق بين الأعذار القانونية والعفو الشامل، كلاهما يفترضان وقائع مخالفة للنصوص، كما يختلفان من حيث أن العفو الشامل يكون جماعيا بينما الأعذار تكون ذات طابع شخصي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: صور الأعذار القانونية وتطبيقاتها:

لا يكفي أن يحدد القانون سلفا نوع الجزاء المقرر لكل جريمة ومقداره على النحو المتقدم، حتى يضمن بلوغ الغاية المرجوة من مباشرة الجزاء، وإنما ينبغي لذلك أن يحاول جعل الجزاء ملائما لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة على قدر الإمكان. ذلك لأن المجرم تختلف حالته باختلاف درجة أهليته للإختيار والخطأ وتحمل المسؤولية من جهة، وباختلاف درجة خطورته الإجرامية من جهة أخرى. ومن حسن السياسة الجزائية أن يتنبه المشرع لذلك، بحيث يستتبع نقص الإدراك أو ضعف الإرادة لدى الجاني نقصا أو تخفيضا في درجة مسؤوليته، أو رأفة في المعاملة، وبحيث تكون درجة خطورة المجرم موضع اعتبار في تحديد ما يلائمه من عقوبات أو تدابير ومقدارها. [1]

يلجأ المشرع الجنائي في بعض الأحيان إلى إعفاء بعض الجناة من العقوبة على الرغم من ثبوت مسؤوليتهم واكتمال عناصر الجريمة، يعرفها الفقه بأنها **<<أسباب يترتب على ملابستها للجريمة إعفاء الجاني من عقوبتها>>** [2]

ولدراسة صور الأعذار القانونية ارتأينا تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه صور الأعذار القانونية، والمبحث الثاني نستعرض فيه أثر الأعذار القانونية على الجريمة والعقاب وتطبيقاتها في التشريع الجزائري.

---

[1] سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات–القسم العام–(دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، 2010، ص547

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، دون طبعة، دار البيضاء – الجزائر، 2017، ص348

المبحث الأول: صور الأعذار القانونية

هناك صورتان للأعذار القانونية؛ إما أعذار معفية من العقاب بحيث تؤدي إلى الإعفاء الكلي من العقوبة، وإما أعذار مخففة بحيث يترتب على وجودها التخفيف من العقوبة. وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 52 من ق/ع **<< الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام المسؤولية والجريمة إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة>>.** [1]

يتضح من النص القانوني أن للأعذار القانونية صورتان أعذار معفية من العقاب، وأعذار مخففة للعقوبة

وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المبحث من خلال تخصيص المطلب الأول لأنواع الأعذار المعفية، والمطلب الثاني لمعرفة أنواع الأعذار المخففة

المطلب الأول: الأعذار القانونية المعفية:

نشير فقط أن الأعذار القانونية تعرف أيضا بموانع العقاب، وهي تقتضي قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجزائية بكامل عناصرها فيقرر القانون استثناء عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة والعقاب، وهي أسباب محددة حصرا فلا يجوز الإعفاء من العقاب إلا حيث يقرر القانون عذرا معفيا. [2]

وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، 2017، ص348

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الثانية، الدار البيضاء–الجزائر، 2022، ص431

وبالمنفعة الاجتماعية، هذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية الذي تكون فيه الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة. [1]

ولقد حدد المشرع الجزائري صور الأعذار القانونية المعفية على سبيل الحصر ينتج عنها إعفاء كلي للعقوبة، وهذا ما سنحاول تناوله في هذا المطلب بتخصيص فرعين لكل عذر

الفرع الأول: عذر المبلغ وعذر القرابة:

أولا: عذر المبلغ:

ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها. [2]

يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، (قانون العقوبات الجزائري المادة 92).[3]

كذلك فيما يتعلق المبلغ عن جنايات تزوير النقود المادة 199.[4]

وكذلك فيما يخص المبلغ عن جناية تقليد أختام الدولة المادة 205 فقرة2[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الطبعة الثامنة عشر، 2019، ص372

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص372

[3] خالد ضو/ د. عبد الرحمان السنوسي، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، 2021، العدد 01، ص 45

[4] أنظر المادة 199 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

[5] أنظر المادة 205 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

توجد أيضا بعض الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة سنحاول ذكرها في المبحث الثاني في المطلب الثاني تحت عنوان تطبيقات الأعذار القانونية في التشريع الجزائري.

ثانيا: عذر القرابة العائلية:

لقد أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة عذر القرابة في حال ثبوتها، فلم يقف أثرها فقط عند التخفيف أو التشديد في العقاب، بل لها أيضا أثر في الإعفاء من العقاب.

كذلك يستفيد من الأعذار المعفية من تتوافر فيه عذر القرابة العائلية إذا كان يتعلق الأمر بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي تضر بالدفاع الوطني، ويشترط أن تكون القرابة تصل إلى الدرجة الثالثة وهو ما نصت عليه المادة 91 من ق/ع فقرة أخيرة. [1]

في حين لا يدخل ضمن هذا العذر ما نصت عليه المادة 180 في فقرتها الثانية التي تعفي من المتابعة من أجل جنحة إخفاء الجناة من وجه العدالة، الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة ذلك أن الإعفاء المقرر لصالح الأقارب في هذه الحالة يخص مرحلة المتابعة، فنكون إذن بصدد صورة لا تقوم فيها الجريمة.[2]

والمشرع لا يهمه العقاب في هذه الحالة بقدر ما يهمه المحافظة على كيان الأسرة والمحافظة عليها وعلى البنيان الاجتماعي ولهذا قرر إعفاء هؤلاء من العقوبة.[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص350

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص373

[3] نبيل صقر الدفوع الجوهرية وطلبات الدفوع في المواد الجزائية، دار الهدى للنشر، ط 1، ص 43

وتبقى الحصانات العائلية المنصوص عليها في المواد 368 و373 و377 المتعلقة بالنسبة لجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بفروعهم والفروع إضرارا بأصولهم وأحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، محل تساؤل.[1]

فالدكتور عبد الله أوهايبية يعتبرها عذر معفي، بحيث: **<<يعفى في كل تلك الحالات الأصل أو الفرع من العقاب لتوافر الصفة المقررة قانونا، ويظل رغم ذلك الفعل جريمة في نظر القانون وقيام المسؤولية الجزائية لفاعله، ويرتب المسؤولية المدنية رغم توافر العذر المعفي من العقاب بحقه، فتنص المادة 368 ق.ع "لا يعاقب على السرقات بين الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول الا الحق في التعويض المدني".>>** [2]

أما الدكتور أحسن بوسقيعة لا يعتبر تلك الحالات عذرا معفيا، بحيث: **<<غير أننا نميل إلى إبعاد هذه الحصانات من الإعفاء المقرر في المادة 52 ق.ع، ذلك أن الإعفاء المذكور لا يمنع من أن توقع على الجاني العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة>>.** [3]

ومن جهة أخرى فقد نص المشرع في المواد 368 و373 و377 ق ع على عدم العقاب على جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول والفروع والأزواج، ولم ينص على إعفاء مرتكبها من العقوبة. وتبعا لذلك، يكون الحكم في هذه الحالة بالبراءة لإباحة الفعل وليس الإعفاء من العقوبة. [4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص373-374

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الثانية، الدار البيضاء-الجزائر، 2022، ص431-432

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص374

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص374

الفرع الثاني: عذر التوبة والحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

أولا: عذر التوبة:

وهو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف إلى محو أثرها بأن أبلغ السلطات العمومية المختصة أو استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة.[1]

ومن هذا القبيل أيضا ما نصت عليه المادة 92 في فقرتها الرابعة عندما أعفت من العقوبة من كان عضوا في عصابة مسلحة، لم يتولى فيها قيادة ولم يقم بأي عمل أو مهمة، وانسحب منها بمجرد صدور أول إنذار له من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها.[2]

كذلك فيما يتعلق بالإدلاء بشهادة غير صحيحة المادة 217 فقرة 2 من قانون العقوبات[3]

ثانيا: الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

أجازت المادة 8– 2 من القانون المؤرخ في 25– 12– 2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية للجهة القضائية المختصة الحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح المستهلك والحائز من أجل الاستعمال الشخصي، بشروط وهي:[4]

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبي،[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص374

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص375

[3] أنظر المادة 217 من القانون رقم 24–06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66–156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص376

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص376

- صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته،[1]
- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل التسمم. [2]

المطلب الثاني: الأعذار القانونية المخففة:

يلجأ المشرع الجزائري أحيانا إلى النزول بالعقوبة المقررة أصلا للفعل موضوع التجريم إذا توافرت شروط معينة، وهي الحالات التي يتقرر فيها قانونا التخفيف الوجوبي للعقاب ويعرفها الفقه أنها **<< أحوال يلزم فيها القاضي بتخفيف العقوبة طبقا لضوابط محددة ينص القانون عليه>>** أو هي **<<أسباب حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة عن المتهم>>.** [3]

أو هي تلك التي يترتب عليها أن يحكم القاضي وجوبا أو جوازا بعقوبة أخف من تلك التي قررها المشرع للجريمة المرتكبة من حيث مقدارها أو نوعها، ويعني ذلك النزول عن الحد الأدنى للعقوبة أو الاستعاضة عنها جملة بعقوبة من نوع آخر أخف منها، والمشرع وحده هو الذي يملك ذلك. وبناء عليه فإن تدرج القاضي هبوطا للحد الأدنى المقرر قانونا ليس تخفيفا للعقاب، وإنما هي عقوبة الجريمة ذاتها يقيسها القاضي وفقا لسلطته التقديرية في نطاق الحدين الأقصى والأدنى اللذين ضربهما له القانون. [4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص376

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص376

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص351

[4] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الأزراطية الإسكندرية، 2013، ص2

ويقصد بها الأعذار التي يقتصر تأثيرها على تخفيف العقاب دون الإعفاء منه. ومن أمثلة ذلك في قانون العقوبات الأعذار المنصوص عليها في المواد 277 وما بعدها بخصوص جرائم العنف العمدية. [1]

لقد أقر المشرع الجزائري الأعذار القانونية المخففة في المادة 52 فقرة 1 من قانون العقوبات **<<وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة>>**[2]، حيث وردت على سبيل الحصر، ويمكن تصنيف الأعذار القانونية إلى أعذار مخففة عامة وخاصة.

ولدراسة الأعذار القانونية المخففة ارتأينا تقسيم المطلب الثاني إلى فرعين، الفرع الأول نخصصه لدراسة عذر الاستفزاز وعذر صغر السن، والفرع الثاني لدراسة أعذار مخففة أخرى.

الفرع الأول: عذر الاستفزاز وعذر صغر السن:

أولا: عذر الاستفزاز:

عذر الاستفزاز عبارة عن حالات لا تحقق أثرها في تخفيض العقوبة إلا في جرائم معينة وبالتالي نطاقها محدود، ولم يعرف المشرع الجزائري هذا العذر بل اكتفى بتحديد الحالات التي يسري عليها هذا العذر فقط وهي كالآتي:

1. حالة الإثارة الناشئة عن وقوع ضرب شديد أو قتل أو جرح:

أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 277 من ق. ع. ج الحق للمعتدي عليه الذي وقع ضحية إحدى الوقائع الاستفزازية المحصورة في كل من الضرب الشديد والعنف الخطير،

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1 (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة خامسة، الجزائر، ص392

[2] أنظر المادة 52 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

حق الاستفادة من التخفيف الوجوبي للعقوبة في حالة إقدامه على قتل، ضرب أو جرح المعتدي لكن بشرط أن تقع هذه الأخيرة في نفس الوقت الذي حصل فيه الفعل المستثار. [1]

ومن شروط الأخذ بهذا العذر:

- أن يكون الإعتداء بالضرب الشديد.
- أن يقع الضرب على الأشخاص لا الممتلكات.
- أن يكون القتل أو الضرب الشديد أو الجرح من فعل المعتدى عليه نفسه.

عذر وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص على شخص آخر، فيدفعه إلى ارتكاب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح على المعتدي، المقرر في المادة 277 ق. ع، عذر التسلق أو ثقب أسوار حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار متى دفعت الفاعل لارتكاب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح، أما إذا وقعت جريمة القتل أو الضرب أو الجرح في الليل فتطبق عليها أحكام المادة 40 من قانون العقوبات، وهي التي تتضمن الحالات الممتازة للدفاع الشرعي، فتنص الفقرة الثانية من المادة 278 من قانون العقوبات ((وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40)).[2]

2. الحالة الناشئة عن عذر التسلق أو تحطيم أسوار حيطان أو المنازل وملحقاتها أثناء النهار:

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 278 من قانون العقوبات[3].

ومن شروط هذا العذر:

---

[1] رومان صونية، منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الاستفزاز، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 02(عدد خاص)، الجزائر، 2020، ص474

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الثانية، الدار البيضاء–الجزائر، 2022، ص427

[3] أنظر المادة 278 من القانون رقم 24–06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66–156 والمتضمن قانون العقوبات

- أن تكون الجناية أو الجنحة المرتكبة من فعل صاحب الأماكن المعتدى عليها، فلا تقبل عذرا الجرائم التي يرتكبها الغير كالجار والقريب والصديق حتى وإن فاجئوا بأنفسهم وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان؛[1]
- أن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة المعتدي وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان، ومن ثم يسقط العذر إذا ما مضى وقت من الزمن بين مفاجأة المعتدي ورد فعل المعتدى علي؛[2]
- أن تكون الأماكن المستهدفة بالاعتداء معدة للسكن أو مسكونة أو من ملحقاتها؛[3]
- أن يكون الاعتداء أثناء النهار، فإذا حدث ذلك أثناء الليل يكون من يرتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في حالة دفاع شرعي المنصوص عليه في المادة 40 (المادة 278- 2). [4]

3. الحالة الناشئة عن جريمة الخصاء:

يعتبر العنف في هتك العرض الذي يدفع من تقع عليه "جريمة هتك العرض"، وفي وقت إتيانها أي حال وقوعها بارتكاب فعل الخصاء، لأن المادة المنظمة له تشترط "الفورية في الفعل"، إلى ارتكاب جريمة الخصاء على الجاني، وهو عذر مقرر في المادة 280 من قانون العقوبات، فتنص المادة على أنه: ((يستفيد مرتكب جريمة الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك العرض بالعنف)). [5]

ومن شروط هذا العذر:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص381

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص382

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص382

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص382

[5] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص427

- أن تكون جناية الخصاء من فعل المعتدى عليه نفسه، فلا يقبل عذرا ما يرتكبه الغير؛[1]
- أن ترتكب جناية الخصاء لحظة وقوع فعل الاعتداء، فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء وارتكاب جناية الخصاء؛[2]
- أن يكون الدافع إلى ارتكاب جناية الخصاء وقوع إخلال بالحياء بالعف، ومن ثم لا يقوم العذر إذا انعدم العنف. [3]

4. الحالة الناشئة عن التلبس بالزنا:

تنص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شركيه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا".[4]

ويكفي القول بأن المفاجأة تقتضي أن يحدث في نفس الجاني ذللك الإضطراب وعدم تمالك النفس مما يدفعه للقتل وهو علة التخفيف، ومشاهدة وضعية الزنا فجأة علة تخفيف جريمة القتل العمد.[5]

ومن شروط هذا العذر:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص380

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص380

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص380

[4] المادة 279 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

[5] عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر، دون طبعة، قسنطينة2013، ص 96

- أن تكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المضرور ذاته، فلا تقبل عذرا الجرائم التي يرتكبها والد الزوج المضرور أو اخوه أو أحد أقاربه حتى وإن فاجئوا بأنفسهم الزوج الآخر متلبسا بالزنا؛ [1]
- وأن يكون الزوج قد فاجأ بنفسه الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا، فلا يقبل عذرا ما يصدر عن أعمال عنف إذا ما علم بالزنا بواسطة الغير حتى وإن فاجأ هذا الأخير الزوج الآخر وهو متلبس؛ [2]
- وأن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا، ومن ثم يسقط العذر إذا ما مضى وقت من الزمن بين مفاجأة الزوج في حالة زنا وبين رد فعل الزوج المضرور.[3]

5. الحالة المتعلقة بالضرب والجرح ضد المعتدي على الحدث:

وهو العذر الوارد في نص المادة 281 ق ع ج التي تنص على أنه "يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس هتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف"[4].

هنا يعتبر توافر أو عدم توافر رضى المجنِ عليه غير مؤثر في قيام الجريمة في حالة اغتصاب أو هتك عرض الذي تقع على قاصر لأن صغر السن يضعف من مقاومته مما يسهل على الجاني إتمام جريمته وكذلك إذا كان الجاني من الأصول، ولكن يستفيد من العذر الشخصي الذي يباغت الجاني ويفاجئه في حالة تلبس في هتك عرض قاصر، هنا يقوم هذا الشخص باستعمال العنف للرد على فعل المعتدي، وقد تتجاوز حد ود دفاعه مما

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص379

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص379

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص380

[4] المادة 281 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

يسبب له جروح وعاهات، والمحكمة تأخذ بعين الاعتبار عدم قصد المدافع قيامه بهذه الجريمة لولا اعتداء الجاني، ورغبة منه في إنقاذ القاصر.[1]

ثانيا: عذر صغر السن:

ينظم عذر تخفيف العقوبة على الطفل أو الحدث قانون العقوبات الواردة في المواد 49 إلى 51 منه، وينظمه وأيضا قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 بنفس الاحكام في المادة 86 منه، فتنص الفقرة الرابعة من المادة 49 ق.ع ((ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة))، وتنص المادة 86 السابقة ((يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم)).[2]

ومعنى ذلك أن المشرع يعتبر صغر السن عذرا معفيا من العقاب في المرحلة الأولى من عمر الطفل لانعدام تمييزه وإدراكه، وعذرا مخففا في المرحلة اللاحقة من عمره لتوافر تمييزه وإدراكه. [3]

وهذا يعني أن هذا القاصر يمكن أن يخضع لعقوبات مخففة متى رأى القاضي الجزائي أنه جدير بالمسؤولية الجزائية المخففة، وهي سلطة جوازية للقاضي يقررها بما يراه مناسبا. [4]

---

[1] ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، العدد 14، الجزائر 2018، ص 82-83

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص429

[3] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الأزراطية الإسكندرية، 2013، ص69

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 429

الفرع الثاني: الأعذار العامة المخففة الأخرى:

أولا: عذر المبلغ:

يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل البدء في المتابعات، وكذا من مكن من القبض على الجناة بعد بدء المتابعات (الفقرتان الثانية الثالثة من المادة 92). [1]

ويستفيد المبلغ من تخفيض العقوبة إلى النصف في جرائم بالإتجار بالأشخاص (المادة 303 مكرر 9) والاتجار بالأعضاء (المادة 303 مكرر 24) وتهريب المهاجرين (المادة 303 مكرر 36) إذا حصل البلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة. [2]

كذلك يستفيد المبلغ الذي ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في جرائم الفساد، المادة 49 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. [3]

كذلك يستفيد المبلغ الذي ساعد السلطات في القبض على المساهمين في جرائم التهريب، المادة 28 من قانون مكافحة التهريب [4]

بالنسبة للقانون المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية، وهكذا نصت المادة 26 من القانون الأول في فقرتها الثانية والثالثة على استفادة المبلغ من تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية، كما

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص384

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص384-385

[3] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[4] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 والمتضمن مكافحة التهريب

يستفيد من نفس التخفيض الفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين الآخرين أو الشركاء حتى بعد بدء المتابعات.[1]

كذلك أضاف المشرع الجزائري عذر مخفف للمبلغ عن جرائم التزوير في المادتين 33 و75 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور.[2]

ثانيا: عذر التوبة:

الخطف والحجز والحبس كلها جرائم خطيرة تدخل في نطاق الاعتداء الماس بالحريات الفردية، فأحيانا الجاني يتوقف عن تنفيذ الفعل المجرم، فنجده أحيانا يتوقف عن تنفيذه سواء في حالة الندم وتأنيب الضمير أو لعدم نجاعة عمله الإجرامي أوفى حالة تخوفه من جسامة العقوبة فهناك أسباب لا حصر لها تدفع بالمجرم إلى العدول عن فعله أو عدم إكمال تنفيذه فيقوم بإصلاح الضرر الذي سببه بالطرق المنصوص عليها في المادة 294 ق ع ج. [3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص384

[2] أنظر المادتين 33 و75 من قانون 24-02 مؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق 26 فبراير 2024 والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية العدد 15

[3] ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، العدد 14، الجزائر 2018، ص 84

المبحث الثاني: أثر الأعذار القانونية على الجريمة والعقاب وتطبيقاتها:

تعتبر الأعذار القانونية المخففة مظهرا من مظاهر تخفيف المسؤولية عن الجاني، نص عليها المشرع صراحة على سبيل الحصر، وهي توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجنايات، وعليه فقد ألزم المشرع القاضي بمراعاة هذا التخفيف عند تطبيقه لنصوص القانون، الأمر الذي يوجب على القاضي أن يحكم على المتهم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية المقرة أصلا للواقعة، عند توافر عذر من هذه الأعذار، فإن لم يراع ذلك كان مخطئا في تطبيق القانون.[1]

فالمشرع أحيانا، يقرر عقوبة معينة للجريمة إلا أنه ونتيجة ظروف معينة قد تلحق بالجريمة، أو الجاني، يجيز للمحكمة أو يوجب عليها أن تحكم بعقوبة أخرى غير تلك العقوبة المقررة أصلا للجريمة وهذه العقوبة قد تكون أخف وقد تكون أشد.[2]

وتبدو الأهمية القانونية في بحث الأعذار المحلة والمخففة وأسباب التخفيف في السلطة المخولة للقاضي بإعفاء الفاعل من العقاب مع جواز أن ينزل به أحد التدابير الاحترازية.[3]

ولدراسة أثر الأعذار القانونية على الجريمة والعقاب وتطبيقاتها، سنحاول في المطلب الأول إبراز أثر الأعذار القانونية على الجريمة والعقاب، أما المطلب الثاني سنحاول فيه دراسة تطبيقات الأعذار القانونية في التشريع الجزائري.

---

[1] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 66

[2] عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح انون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان–الأردن–، 2012، ص69

[3] محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 287

المطلب الأول: أثر الأعذار القانونية على الجريمة والعقاب:

سنحاول في هذا المطلب إبراز أثر الاعذار القانونية على الجريمة والعقاب، سواء المعفية أو المخففة بتخصيص فرعين لكل منهما:

الفرع الأول: أثر الأعذار المعفية والمخففة على الجريمة

والعذر المعفي لا يحول دون قيام مسؤولية الفاعل ولا يمنع من قبول الدعوى الجزائية للتحقق من توافرا العذر من عدمه، فهذا العذر لا يرفع من الصفة الجرمية عن السلوك إنما يرفع العقوبة بخلاف المبرر الذي يرفع تلك الصفة عن السلوك المرتكب. [1]

فالقاعدة أنه لا يرتب على توافر العذر زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها نتيجة لتوقيع عقوبة أخف، بمعنى أن الجريمة تظل كما هي موجودة بكامل أركانها وعناصرها، فلا يطرأ عليها أي تعديل من حيث وصفها القانوني، فتبقى كما هي جناية أو جنحة فلا صلة للأعذار المخففة بالعناصر المكونة لها، وخاصة السلوك الذي يصدر من الجاني، فهذا السلوك يظل على ما هو عليه من حيث التجريم، فلا يرفع عنه الصفة غير المشروعة، وفي ذلك تتفق الأعذار القانونية المخففة مع نظام شبيه لها هو نظام الظروف المخففة. [2]

---

[1] باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، وهران 2007، ص288

[2] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 18

الفرع الثاني: أثر الأعذار المعفية والمخففة على العقاب:

أولا: أثر الأعذار المعفية على العقاب:

الأثر الذي يحدثه توافر العذر المعفى من العقاب فيتمثل في إعفاء المستفيد من العقوبات الاصلية، وكذا العقوبات التبعية والتكميلية. ونظرا لأن تقرير هذا العذر يتم وفقا لإعتبارات شخصية، فلا يستفيد منه سوى من تقرر في مصلحته دون باقي المساهمين في الجريمة. كما أنه لا تأثير لهذا العذر على المسؤولية المدنية أو التأديبية إذا كان لها محل. [1]

والأعذار المعفية تشمل العقوبة الأصلية، كما يمكن أن توقع عليه العقوبات التكميلية مثل: الحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة المادة 92(/5 من ق/ع) كما يمكن توقيع تدابير الأمن على المعفى عنه المادة 52(/2 من ق/ع).[2]

يتحدد الأثر الجوهري المترتب على توافر العذر المعفي في استبعاد تطبيق العقاب عن الجاني أو بالأحرى امتناع عقابه إذ ينصرف إلى العقوبة الأصلية في المقام الأول، فالإعفاء هنا ينصب على الجنايات والجنح ولا محل له بالنسبة للمخالفات ويسري حكم هذا العذر على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة، السجن المؤبد، أو السجن، وكذلك ينصرف العذر المعفى إلى العقوبات التبعية والتي تدخل في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا. [3]

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، 2010، ص 318

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، دون طبعة، دار البيضاء – الجزائر، 2017، ص354

[3] قنانة سميح، الاعذار القانونية في القانون الجنائي المقارن، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2021، ص 43

ثانيا: أثر الأعذار المخففة على العقاب:

إذا توافرت الأعذار المخففة تعين على القاضي تخفيف العقوبة كماهي واردة في النص، وينصرف أثره إلى العقوبة الأصلية دون العقوبة التكميلية، وما يميزها أنها أعذار شخصية لا يستفيد منها إلا من توافرت في حقه، وتثور هذه الحالة إذا تعدد الجناة وقام العذر المخفف في أحدهم فإن هذا الأخير يستفيد وحده من العذر دونهم.[1]

وعلى أية حال فإن توافر العذر المخفف يؤدي إلى تخفيف العقوبة الأصلية المحكوم بها إلى الحد الذي نص عليه المشرع وجوبا. ومن ثم فإنه يمتد إلى العقوبات التبعية التي لا توقع إلا تبعا لصدور حكم بعقوبة الجناية. أما العقوبات التكميلية فلكونها مرتبطة بالجريمة وليس بالعقوبة فإن العذر المخفف لا يؤثر على تطبيقها. ويعد العذر المخفف عذر شخصي، حيث لا يستفيد منه غير الذي قرره المشرع لمصلحته دون غيره من المساهمين في الجريمة. وإذا تمسك المتهم بتوافر عذر قانوني مخفف فإن على المحكمة أن تتعرض لدفعه وأن تسبب رفضها لإعمال هذا العذر، والا انطوى حكمها على قصور في التسبيب. أما إذا قررت المحكمة إعمال هذا العذر فيتعين عليها أن تورده صراحة في الحكم ولا تكتفي بمجرد تخفيف العقوبة المقررة للجريمة. [2]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 354-355

[2] سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 320

المطلب الثاني: تطبيقات الأعذار القانونية في التشريع الجزائري:

الفرع الأول: في قانون العقوبات الجزائري:

لقد وردت العديد من تطبيقات الأعذار القانونية سواء المعفية منها أو المخففة في قانون العقوبات الجزائري وهذا ما سنحاول معرفته في هذا الفرع

أولا: تخفيف العقوبة في بعض جرائم القتل:

1 قتل الطفل حديث العهد بالولادة:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات[1] بأنه إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة.

إن الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة تعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنين إلى عشرين (20) سنة وهذا طبقا لنص المادة 261 فقرة أخيرة من ق ع، ولا يسري هذا التخفيف على الفاعل الأصلي في حالة كانت هي شريكته ولا على الشريك في حالة كانت هي الفاعل الأصلي، فهو ظرف شخصي لا يمتد إلى غيرها.[2]

بالنظر لنص المادة 2/261 من ق ع يظهر جليا وأن هذا التخفيف في العقوبة شمل الأم فقط دون غيرها من الشركاء أو دون الفاعل الأصلي إذا كانت هي شريك في هذه الجريمة.[3]

---

[1] أنظر المادة 259 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

[2] عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر، دون طبعة، قسنطينة2013، ص93-94

[3] عادل بوضياف، المرجع نفسه، ص 88

2 قتل الزوج المتلبس بالزنا:

يمكن الإستئناس بما ورد في المادة 279 من ق ع التي جاء فيها أنه (يستفيد مرتكب القتل من العذر المخفف إذا فاجأ أحد الزوجين الآخر وهو متلبس بالزنا وقام بقتله في الحال أو بقتله وشريكه في الزنا)، وهذا يوضح علة تخفيف عقوبة هذه الجريمة وهو الحالة النفسية التي يعيشها الجاني لحظة إكتشاف هذه الخيانة أو العلاقة الجنسية وخاصة إذا شهد عليها وهي تمارس أمامه.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري[2]، يعاقب مرتكب القتل ضد الزوج المتلبس بالزنا بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

3 القتل الناتج عن وقوع ضرب شديد:

ويسمى لدى الفقهاء بعذر تجاوز الدفاع الشرعي وهم محقين في ذلك لأن المشرع نص على هذا العذر في نص المادة 277 من ق ع على أنه (يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذ دفعه إلى إرتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص)، فنص المادة 277 من ق ع يقابله نص 39 المادة من ق ع التي تشرع للدفاع الشرعي وتجعله فعلا مباحا، فكان يفترض أن الضرب والجرح أو القتل الذي يقع من شخص لأنه يتعرض لإعتداء وضرب شديد من شخص آخر فعل مباحا مادام جاء رد لهذا الإعتداء، ومع ذلك عاقبه المشرع بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات طبقا لنص المادة 283 من ق ع.[3]

---

[1] عادل بوضياف، المرجع نفسه، ص 95

[2] أنظر المادة 283 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

[3] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 98-99

4 القتل لدفع تسلق أو ثقب حيطان أو تحطيم مداخل المنازل نهارا:

إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، أما إذا حدث ذلك وهذا أثناء الليل فيعتبر دفاعا مشروعا تنتفي معه الجريمة.[1]

فإذا وقع من الجاني قتل المجني عليه لأن هذا الأخير كان يتسلق جدار الجاني من أجل قتله أو سرقته أو قام بتهديم مدخل منزله أو تهديم منزله أو ملحقاته وكان ذلك نهارا فإن المشرع قرر عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وهو تخفيف لعقوبة السجن المؤبد مادام الفعل مجرما بنص المادة 278 من ق ع بعدما كان مباحا بنص المادة 40 من ق ع.[2]

ثانيا: تخفيف العقوبة في بعض أعمال العنف العمدية:

1 الضرب والجرح المتعلق:

وهي نفس الأعذار المقررة لجريمة القتل العمد أي: الإستفزاز، دفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل إذا وجدت وذلك أثناء النهار، حالة التلبس بزنا المواد من 277 إلى 279 ق ع).[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة العشرون، الجزائر، 2018، ص32

[2] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 100

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص61

وإذا ثبت قيام العذر تخفض العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وإلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤقت، وإلى الحبس من شهر إلى 3 أشهر إذا كانت العقوبة الأصلية هي الحبس، أي إذا كانت الجريمة جنحة (المادة 283 ق ع).[1]

2 جناية الخصاء:

نص عليه المشرع في المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

يتم عقاب الجاني بالسجن المؤبد متى ارتكب السلوك المفضي إلى النتيجة التي تتمثل في استئصال الأعضاء التناسلية، دون غرض طبي أو علاجي، لذلك يكتمل البناء القانوني للجريمة بتحقق تلك النتيجة، وإلا تتوقف الجريمة عند حد الشروع متى بدأ الجاني في تنفيذ العملية دون تحقق النتيجة، وإذا نتج عن العملية الوفاة يتم اعتماد عقوبة السجن المؤبد.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 280 ق-ع، يستفيد مرتكب جناية الخصاء من العذر المخفف للعقاب، متى ارتكب الجناية فور تعرضه أو تعرض الغير، لمحاولة اغتصاب أو هتك عرض باستخدام وسائل القوة والعنف، مع توافر عنصر المفاجأة، أي عدم توقع اكتشاف الوضع المختل، مما ترتب عنه عدم قدرة الضحية أو الغير، على اتخاذ احتياطات لمنع السلوك المنحرف.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص61

[2] المادة 274 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

[3] حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص -جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال-(دراسة مقارنة)، النشر الجامعي الجديد، دون طبعة، الجزائر-تلمسان-، 2019، ص 54

[4] حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 54-55

في حالة توفر العذر المخفف يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات طبقا لنص المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

3 الضرب والجرح ضد المعتدي على الحدث:

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 281 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه "يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس هتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف".[2]

ثالثا: إعفاء العقوبة في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة:

فيما يتعلق بجريمة الخيانة والتجسس تطبق عليه نفس العذر المعفي الوارد في المادة 92 من ق ع[3].

رابعا: إعفاء وتخفيف العقوبة في جرائم الإتجار بالبشر:

إن جريمة الإتجار بالأشخاص شأنها شأن بقية الجرائم يمكن إعفاء الشخص من العقوبة في حالة توفرت فيه حالة من الحالات العامة التي تعفي الجاني من العقاب في أي جريمة أخرى، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 47 من ق ع المتعلقة بحالة الجنون أو المادة 48 من ق ع المتعلقة بالإكراه أو حالة الضرورة.[4]

---

[1] المادة 283 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

[2] المادة 281 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

[3] أنظر المادة 92 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

[4] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 452

ومع ذلك فهناك حالات إعفاء من العقوبة بالنسبة لجريمة الإتجار بالأشخاص خاصة بهذه الجريمة فقط، وهي التي أوردها المشرع في نص المادة 303 مكرر 9 من ق ع، والتي تقضي بأنه في حالة إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها فإن الشخص الذي كان عضوا في هذه الجماعة الإجرامية لا يعاقب على هذه الجريمة ولو كان فاعلا أصليا فيها.[1]

أما الحالة الثانية فهي تتمثل في الأعذار القانونية المخففة بإعتبارها أسباب قانونية وجوبية تؤدي إلى تخفيف العقوبة، حيث تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.[2]

خامسا: إعفاء وتخفيف العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين:

أخرج المشرع جريمة تهريب المهاجرين من دائرة التخفيف بالنسبة لمقترفيها وهذا من أجل تكريس محاربة هذه الجريمة، فقنن نص المادة 303 مكرر 34 التي أكدت أن الشخص المدان لإرتكابه جريمة تهريب المهاجرين لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من ق ع.[3]

ويعاقب على الشروع في السلوك المجرم بنفس عقوبة الجريمة التامة، كمحاولة عبور الحدود البرية بأحد وسائل النقل البري وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر36، يعفى من العقاب كل من بلغ السلطات الإدارية أو القضائية، بالوقائع قبل الشروع أو البدء في تنفيذها، وتخفض العقوبة للنصف، متى تم التبليغ عنها بعد الشروع أو تنفيذ الجريمة، وقبل تحريك

---

[1] عادل بوضياف، المرجع نفسه، ص 452

[2] بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية–جريمة الإتجار بالبشر–، منشورات ألفا للوثائق، الطبعة الأولى، قسنطينة–الجزائر، 2022، ص176

[3] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 485

الدعوى العمومية، أو تمكين السلطات من توقيف الفاعل الأصلي أو الشركاء، بعد تحريك الدعوى العمومية.[1]

وإذا كان عدم التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين جريمة في حد ذاته فإنه يعفى من العقوبة المذكورة سابقا إذا كان الجاني من أقارب أو حواشي أو أصهار الشخص الذي لم يبلغ بالجريمة رغم علمه بها وهذا إلى غاية الدرجة الرابعة.[2]

وهذا الإعفاء في حد ذاته مستثنى منه جريمة تهريب المهاجرين إذا كان المهرب قاصر لم يتجاوز سنه 13 سنة، فإنه لا مجال لإعفاء من لم يبلغ عن هذه الجريمة ولو كان من أقارب أو حواشي أو أصهار الجاني إلى الدرجة الرابعة، ففي هذه الحالة تتم معاقبة الشخص الذي لم يبلغ عن هذه الجريمة رغم علمه بتنفيذها أو الشروع فيها ولو كان من أقارب الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة.[3]

سادسا: إعفاء وتخفيف العقوبة في جريمة الإتجار بالأعضاء:

يعفى من العقاب الجاني الذي أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وهذا طبقا لنص المادة 303 مكرر 24 من ق ع.[4]

ويعفى من العقاب، كل من أبلغ السلطات بالجريمة قبل الشروع فيها، متى لم يبدأ في تنفيذ السلوك المادي، وتخفض العقوبة إلى النصف متى تم التبليغ بعد الشروع فيها، أو القيام بالسلوك المادي مع تحقق النتيجة، قبل تحريك الدعوى العمومية، أو في حالة تمكين السلطات من توقيف الفاعلين الأصلين أو الشركاء، بعد تحريكها.[5]

---

[1] حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص184

[2] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 486

[3] عادل بوضياف، المرجع نفسه، ص 486-487

[4] عادل بوضياف، المرجع نفسه، ص 467

[5] حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص181

سابعا: الإعفاء من العقوبة في جريمة جمعية الأشرار:

يستفيد من عذر معفي من العقوبة الجاني الذي يقوم بالكشف للسلطات المختصة (القضائية أو الإدارية) عن الجمعية ويمكنها من التعرف عن باقي المشاركين. وتوقف المادة 179 الاستفادة من هذا العذر على شرطين متلازمين وهما: أن يتم إبلاغ السلطات قبل أي شروع في الجناية وقبل مباشرة المتابعة القضائية.[1]

ثامنا: الإعفاء من العقوبة في جناية تزوير النقود وتقليد أختام الدولة:

نصت المادة 199 من ق، ع، على الإعفاء لصالح فئتين:

من أخبر السلطات أو يكشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها.[2]

من سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد التحقيق وفي هذه الحالة وسع المشرع مجال الإعفاء حيث يشمل من أخبر السلطات ولو بعد إتمام الجريمة وبعد الشروع في التحقيق، رغبة منه في الوصول إلى معاقبة باقي الجناة.[3]

فيصبح الإعفاء بناء على الإقرار الذي يحصل في التحقيق الابتدائي أو بناء على الاعتراف الذي يدلي به أمام محكمة الموضوع. فالشرط الوحيد لتوافر هذه الحالة هو أن يؤدي الجاني خدمة للمجتمع بأن يسهل القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الأموال، الجرائم الخاصة)، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، ط 20، الجزائر، 2018، ص467

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد–المال والأعمال–التزوير)، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، ط 19، الجزائر، 2021، ص 450

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 450

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 450_451

يستفيد الجاني من نفس الأعذار المعفية فيما يخص جناية تقليد أختام الدولة، طبقا لنص المادة 205 ق ع[1].

الفرع الثاني: في القوانين الخاصة:

أولا: جرائم المخدرات:

نصت المادة 30 على إعفاء من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.[2]

نصت المادة 31 على تخفيض العقوبات التي يتعرض لها الفاعل أو الشريك إذا مكن، بعد تحريك الدعوى العمومية، من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة[3]:

تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة للمواد 12 إلى 17 وفي الفقرة 2 من المادة 20 طبقا لنص المادة 31[4].

إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة للعقوبات المنصوص ليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون.[5]

---

[1] المادة 205 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الأموال، الجرائم الخاصة)، المرجع السابق، ص 458

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 458

[4] أنظر المادة 31 من قانون 23-05 مؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 مايو 2023 يعدل ويتمم القانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الجريدة الرسمية العدد 32

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الأموال، الجرائم الخاصة)، المرجع السابق، ص 458

أضاف قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية إثر تعديله في المادة 31[1] تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة في المادة 17 فقرة 4 من نفس القانون.

ثانيا: جرائم الفساد:

يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل الأصلي أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية (كمصالح الشرطة القضائية) عن الجريمة وساعد الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم.[2]

ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.[3]

يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.[4]

ثالثا: جرائم التهريب:

يعفى الجاني من العقوبة المقررة متى أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب وذلك قبل إرتكابها او محاولة إرتكابها طبقا للمادة 27[5].

---

[1] أنظر المادة 31 من قانون 23-05 مؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 مايو 2023 يعدل ويتمم القانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الجريدة الرسمية العدد 32

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد-المال والأعمال-التزوير)، المرجع السابق، ص 61

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 61

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 61

[5] أنظر المادة 27 من الأمر 05-06 مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005 والمتعلق مكافحة التهريب واستعمال المزور، الجريدة الرسمية العدد 15

تخفض العقوبة إلى النصف لكل من النصف الفاعل أو الشريك وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد إلى 10 سنوات طبقا للمادة 28[1].

رابعا: جرائم التزوير:

يعفى من العقوبة من أدلى بتصريح غير مطابق ثم عدل عنه، طبقا لنص المادة 33 فقرة 2[2] من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور.

يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الفاعل أو الشريك الذي أبلغ السلطات، أو كشف هوية الشركاء في الجريمة أو القبض عليهم، وذلك قبل أي متابعة طبقا للمادة 75[3] من مكافحة التزوير واستعمال المزور.

تخفض العقوبة إلى النصف الشريك الذي أبلغ السلطات، أو كشف هوية الشركاء في الجريمة أو القبض عليهم، وذلك بعد إجراءات المتابعة، المادة 75 فقرة 2[4] من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور.

---

[1] أنظر المادة 28 من الأمر 05-06 مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005 والمتعلق مكافحة التهريب واستعمال المزور، الجريدة الرسمية العدد 15

[2] أنظر المادة 33 من قانون 24-02 مؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق 26 فبراير 2024 والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية العدد 15

[3] أنظر المادة 75 من قانون 24-02 مؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق 26 فبراير 2024 والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية العدد 15

[4] أنظر المادة 75 من قانون 24-02 مؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق 26 فبراير 2024 والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية العدد 15

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لصور الأعذار القانونية وأثرها على الجريمة والعقاب في الفصل الثاني توصلنا إلى أن صور الأعذار القانونية وردت على سبيل الحصر منها ما يعفي من العقوبة مثل عذر القرابة العائلية وعذر التوبة، ومنها ما يخفف العقوبة إلى الحد الأدنى مثل عذر الاستفزاز، كما توصلنا إلى تبيان أثر الأعذار القانونية على الجريمة والعقاب، بحيث تؤثر على الوصف القانوني للجريمة من جناية إلى جنحة، كما أنها تؤثر على العقوبة من خلال النزول بها إلى الحد الأدنى المقرر لها

وفي الأخير تطرقنا إلى إبراز تطبيقات الأعذار القانونية في التشريع الجزائري، على غرار ذكرها في قانون العقوبات الجزائري وبعض القوانين الخاصة

الخاتمة

بعد استعراضنا لهذه الدراسة القانونية لمذكرة الماستر تحت عنوان أثر الأعذار القانونية على الجريمة والعقاب، فقد تم التوصل إلى أن تطبيق الأعذار القانونية في التشريع الجزائري يعتبر بمثابة خطوة وقفزة نوعية من المشرع الجزائري، تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة في تفريد العقوبة، حيث وردت هذه الأعذار على سبيل الحصر وهي حالات حددها المشرع في قانون العقوبات الجزائري، ويكمن القول بأنها من بين الظروف التي تؤخذ بعين الاعتبار في شخصية الجاني.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الأعذار القانونية في المادة 52 من قانون العقوبات، بحيث يعد هذا التعريف شاملا ودقيقا، حيث ورد في هذه المادة نوعين من الأعذار منها ما يعفي من العقوبة تسمى أعذار معفية، ومنها ما يخفف العقوبة إلى الحد الأدنى تسمى الأعذار المخففة، ويترتب على توافر الأعذار أثار قانونية يمتد أثرها إلى العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية، وهذا لا يمنع القاضي من توقيع تدابير الأمن، وقد تم التطرق إلى ذلك سابقا.

كذلك تم التوصل إلى الفرق بين الأعذار القانونية الأنظمة المشابهة لها، مثل العفو الشامل الذي يصدر جماعيا فهنا يوجد اختلاف جوهري بينه وبين الأعذار القانونية، وتوجد العديد من الحالات تم ذكرها سابقا.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع القانوني توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

النتائج:

- الأعذار القانونية عبارة عن حالات وردت على سبيل الحصر.
- للأعذار القانونية نوعين منها ما هو مخفف ومنها ما هو معفي.
- من خصائص الأعذار أنها ملزمة للقاضي وجب عليه الأخذ بها متى توفرت في القضية المطروحة أمامه.

- الأعذار القانونية شخصية يستفيد منها الجاني دون الشركاء في الجريمة.
- الأعذار القانونية المخففة تغير التكييف القانوني للجريمة من جناية إلى جنحة.
- الأعذار القانونية تؤثر في العقوبة من خلال الإعفاء أو التخفيف من العقوبات الأصلية دون التكميلية.
- عذر القرابة العائلية تقرره مصلحة اجتماعية وأسرية وهي الحفاظ على كيان الأسرة.

التوصيات:

- ضرورة إباحة عذر الإستفزاز في كل الجرائم الجنسية.
- ضرورة توسيع نطاق الأعذار القانونية في كل الجرائم.
- إشراك علماء النفس والخبير في دراسة عذر الاستفزاز باعتباره حالة نفسية يصعب تقديرها.
- ضرورة تعديل وتوسيع عذر الإستفزاز ليشمل حتى الأصول.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- **القرآن الكريم**
- **القوانين:**

1. القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد30.

2. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3. قانون 24-02 مؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق 26 فبراير 2024 والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية العدد 15.

4. قانون 23-05 مؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 مايو 2023 يعدل ويتمم القانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الجريدة الرسمية العدد 32.

- **الأوامر:**

1. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 والمتضمن مكافحة التهريب.

ثانيا: المراجع:

- **الكتب:**

1. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، دون طبعة، دار البيضاء – الجزائر، 2017.

2. سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام-(دراسة مقارنة) ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2010.

3. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج1(الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2004.

4. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأول، بيروت–لبنان، 2010.

5. إبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، ج32، دار المعارف لبنان، د، ت، ن.

6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، د، ت، ن.

7. عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1 (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر.

9. عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الأزراطية الإسكندرية، 2013.

10. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الحجار–عنابة، 2006.

11. حسين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن، 1970.

12. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، دار بلقيس للنشر، دون طبعة، دار البيضاء – الجزائر 2016.

13. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الثانية، الدار البيضاء–الجزائر، 2022.

14. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن–عمان–، 2008.

15. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الأزراطية الإسكندرية، 2013.

16. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري–القسم العام– (نظرية الجريمة–نظرية الجزاء الجنائي) ، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

17. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الطبعة الثامنة عشر، 2019.

18. نبيل صقر الدفوع الجوهرية وطلبات الدفوع في المواد الجزائية، دار الهدى للنشر، ط 1

19. عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر، دون طبعة، قسنطينة 2013.

20. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، د، ن، ط، جزء 1، دار إحياء الرتاث العريب، لبنان، د، س، ن.

21. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، وهران 2007.

22. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الأموال، الجرائم الخاصة) ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة العشرون، الجزائر، 2018.

23. حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص –جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال–(دراسة مقارنة) ، النشر الجامعي الجديد، دون طبعة، الجزائر–تلمسان–، 2019.

24. بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية-جريمة الإتجار بالبشر-، منشورات ألفا للوثائق، الطبعة الأولى، قسنطينة-الجزائر، 2022.

25. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد-المال والأعمال-التزوير) ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، ط 19، الجزائر، 2021.

26. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح انون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان-الأردن-، 2012.

- **المقالات والمجلات:**

1. خالد ضو/ د. عبد الرحمان السنوسي، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، 2021، العدد 01.

2. ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، العدد 14، الجزائر 2018.

3. رومان صونية، منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الاستفزاز، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 02(عدد خاص) ، الجزائر، 2020.

4. فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، 2011.

5. قرار المجلس الأعلى الصادر في 17 ديسمبر 1968، المنشور في مجموعة الأحكام (المجموعة الأولى-الجزء الثاني) ، مديرية التشريع بوزارة العدل، الجزائر العاصمة.

- **الأطروحات:**

1. حسن أحمد محمد هيكل، الأعذار في القانون الجنائي، رسالة لاستكمال متطلبات دكتواره، جامعة القاهرة، مصر، 2006.

2. عماد فتحي محمد السباعي، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1986.

- **المذكرات:**

1. بوشكيرة سمير، الأعذار القانونية وتأثيرها على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2021.

2. قنانة سميح، الاعذار القانونية في القانون الجنائي المقارن، مذكرة ماستر، جامعة بجاية،2021.

الفهرس

المقدمة	أ
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية	4
المبحث الأول: مفهوم الأعذار القانونية	5
المطلب الأول: تعريف الأعذار القانونية	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي للأعذار القانونية	6-7
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للأعذار القانونية	7-8
المطلب الثاني: خصائص الأعذار القانونية	9
الفرع الأول: شرعية الأعذار القانونية وإلزاميتها	9-10
الفرع الثاني: التأثير على العقوبة والإبقاء على الجريمة	10-11
المبحث الثاني: الفرق بين الأعذار القانونية والأنظمة المشابهة لها	12
المطلب الأول: الفرق بين الأعذار القانونية وظروف التخفيف والعفو الشامل	12
الفرع الأول: تمييز الأعذار القانونية عن ظروف التخفيف القضائية	13
الفرع الثاني: الفرق بين الأعذار القانونية والعفو الشامل	16
المطلب الثاني: تمييز الأعذار القانونية عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية	17
الفرع الأول: الفرق بين الأعذار القانونية وأسباب الإباحة	18
الفرع الثاني: الفرق بين الأعذار القانونية وموانع المسؤولية	23
خلاصة الفصل الأول	28

الفصل الثاني: صور الأعذار القانونية وتطبيقاتها	29
المبحث الأول: صور الأعذار القانونية	30
المطلب الأول: الأعذار القانونية المعفية	30
الفرع الأول: عذر المبلغ وعذر القرابة العائلية	31
الفرع الثاني: عذر التوبة والحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية	33
المطلب الثاني: الأعذار القانونية المخففة	35
الفرع الأول: عذر الاستفزاز وعذر صغر السن	36
الفرع الثاني: الأعذار العامة المخففة الأخرى	41
المبحث الثاني: أثر الأعذار القانونية على الجريمة والعقاب وتطبيقاتها	44
المطلب الأول: أثر الأعذار القانونية على الجريمة والعقاب	45
الفرع الأول: أثر الأعذار المعفية والمخففة على الجريمة	45
الفرع الثاني: أثر الأعذار المعفية والمخففة على العقاب	46
المطلب الثاني: تطبيقات الأعذار القانونية في التشريع الجزائري	48
الفرع الأول: في قانون العقوبات الجزائري	48
الفرع الثاني: القوانين الخاصة	56
خلاصة الفصل الثاني	59
الخاتمة	60

الملخص

الملخص:

تعد الأعذار القانونية المخففة والمعفية حالات من شأنها تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر لها، أو الإعفاء كليا من العقوبة، وهي لا تخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي، على عكس الظروف القضائية المخففة، وبالتالي فإن الأعذار تؤثر في العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية وهذا لا يمنع من اتخاذ تدابير الأمن، وللأعذار طابع شخصي يستفيد منها الشخص الجاني، بخلاف ذلك يصدر العفو الشامل جماعيا.

الكلمات المفتاحية:

<<الأعذار القانونية، الإعفاء، السلطة التقديرية للقاضي، الظروف القضائية المخففة، العفو الشامل.>>

Summary:

Extenuating and exempting legal excuses are cases that reduce the penalty to the minimum prescribed for it, or completely exempt from the penalty. They are not subject to the judge's discretion, unlike extenuating judicial circumstances. Therefore, excuses affect the original penalties without the supplementary penalties, and this does not prevent them from being punished. Security measures are taken, and the excuses have a personal nature and benefit the perpetrator. Otherwise, a comprehensive amnesty is issued collectively.

key words:

<<Legal excuses, exemption, judge's discretion, mitigating judicial circumstances, general pardon.>>